

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة

التأمين الموقع عليها في ياوندي بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها في ياوندي بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببراءة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٩٦ ( أول يوليو سنة ١٩٧٦ )

انور السادات

الشركة الأفريقية لإعادة التأمين

اتفاقية بإنشاء

الشركة الأفريقية لإعادة التأمين

(أفريكارى)

مارس ١٩٧٦

اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين

الدول الإفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الموقعة على هذه الاتفاقية وبنك التنمية الأفريقي .

إدراكا منها لأهمية صناعة التأمين وإعادة التأمين في تعبئة المصادر المالية ذات القيمة لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية .

وشعورا منها بالحاجة إلى أن تستثمر في أفريقيا أموال قطاع التأمين وإعادة التأمين لساندة الإسراع في التنمية الاقتصادية .

ورغبة في تشجيع تنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين الأفريقية على المستويين الوطني والإقليمي بهدف توزيع أحسن للأخطار والزيادة المستمرة في قدرة القارة على الاحتفاظ بأقساط إعادة التأمين .

وتحقيقا لفوائد التعاون الإقليمي من أجل تطور سليم لصناعة التأمين وإعادة التأمين في أفريقيا .

قد اتفقت بمحض هذا على إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين طبقا للشروط التالية :

## الفصل الأول

### تعریف

#### مادة (١) : تعاریف :

١ - تعنى العبارات التالية - أينما استخدمت فى هذه الاتفاقية - المعانى الآتية وذلك مالم يتضح من النص ما يخالف ذلك .

« الشركة » تعنى الشركة الأفريقية لإعادة التأمين المنشأة بموجب هذا الاتفاق .

« البنك » تعنى بنك التنمية الأفريقى .

« المنظمة » تعنى منظمة الوحدة الأفريقية .

« العضو » تعنى أى دولة عضو فى المنظمة وكذا البنك الذى سيصبح طرفا فى هذه الاتفاقية طبقا لأحكام البند (٦٠) .

« الجمعية العمومية » - « مجلس الإدارة » - « المدير العام » - « والسكرتير العام » تعنى على التوالى : الجمعية العمومية للشركة - مجلس إدارتها ، رئيس مجلس الإدارة ، والمدير العام والسكرتير العام للشركة .

وفي حالة مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة يشمل التعريف المديرين المناوبين ونائب رئيس مجلس الإدارة عندما يقومون بعمل المديرين ورئيس المجلس على التوالى .

« موقع » تعنى موقع على هذه الاتفاقية .

« ممثل » تعنى ممثل أى عضو لدى الجمعية العمومية للشركة .

« منشآت التأمين وإعادة التأمين الوطنية » تعنى منشآت التأمين وإعادة التأمين ذات الأغلبية الوطنية فى ملكية أسهمها والمؤسسة وفقا للقوانين الوطنية للدولة العضو والتى توجد مراكزها الرئيسية فى أراضى تلك الدولة .

٢ - الإشارة إلى الفصول والمواد والفرقات والجدائل يقصد بها فصول ومواد وفقرات وجداول هذه الاتفاقية .

٣ - أدرجت عناوين الفصول والمواد لسهولة الرجوع فقط ولا تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية .

## **الفصل الثاني**

### **العضوية**

#### **مادة (٢) : العضوية :**

- ١ - عضوية الشركة متاحة للبنك ولكل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢ - تكتسب عضوية الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٠) .

## **الفصل الثالث**

### **الغرض والوظائف**

#### **مادة (٣) : الغرض :**

- ١ - غرض الشركة هو تشجيع التقدم في صناعة التأمين وإعادة التأمين في أفريقيا والعمل على دعم نمو الإصدار والقدرات الاحتفاظية على المستوى الوطني والإقليمي والمجموعة الإقليمية ودعم التنمية الاقتصادية الأفريقية .

#### **مادة (٤) : الوظائف :**

ولكي تحقق الشركة أغراضها فإنها ستقوم بالوظائف التالية :

- (أ) مزاولة عمليات إعادة التأمين عن طريق الإسنادات الاتفاقية والاختيارية لكل أو بعض فروع التأمين سواء في داخل أو خارج أفريقيا .
- (ب) إنشاء وإدارة المجمعات لكافه الأخطار لحساب ولمصلحة أسواق التأمين وإعادة التأمين الأفريقية .
- (ج) المساعدة في إقامة وإدارة منشآت التأمين وإعادة التأمين وذلك على المستوى الوطني والإقليمي والمجموعة الإقليمية وتقديم المساعدات الفنية لمنشآت التأمين وإعادة التأمين الأفريقية .

( د ) استثمار أموال الشركة في الدول الأفريقية بما يدعم تنمية الاقتصاد الأفريقي ولها - مع ذلك - أن تقوم بعمليات استثمار قصيرة الأجل خارج أفريقيا لمواجهة احتياجاتها العملية أو الفنية .

( ه ) تقديم المساعدات الفنية للدول الأفريقية في مجال التأمين وإعادة التأمين كلما أمكن ذلك .

( و ) تقوية الروابط والتعاون في العمل بين منشآت التأمين وإعادة التأمين الوطنية في أفريقيا .

( ز ) القيام بالأنشطة الأخرى المماثلة ( فيما عدا الإصدار في عمليات التأمين المباشر ) وتقديم الخدمات الأخرى التي تخدم أغراضها .

٢ - تسعى الشركة - في أدائها لوظائفها - إلى التعاون مع منشآت التأمين الوطنية والإقليمية وفي المجموعات الإقليمية كما تتعاون - للغاية ذاتها - مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الغرض المماثل وكذلك مع أي منشآت أخرى معنية بتنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين في أفريقيا .

## الفصل الرابع

### أسهم رأس المال

#### مادة (٥) : أسهم رأس المال :

١ - يبلغ رأس مال الشركة المرخص به خمسة عشر مليون دولار أمريكي ( ١٥,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ) يقسم إلى ١٥٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠٠ دولار أمريكي لكل سهم .

٢ - ويطرح مبدئياً ثلثاً رأس المال المرخص به أي ما يعادل ١٠٠٠ سهم لاكتتاب الأعضاء طبقاً للمادة (٦) من هذه الاتفاقية

٣ - مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع الحق في زيادة رأس المال المصدر بحيث لا يتجاوز قيمة رأس المال المرخص به .

٤ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أصوات الشركة تعديل رأس المال المرخص به .

#### **مادة (٦) : الاكتتاب في أسهم رأس المال :**

١ - يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال الشركة على الأعضاء فقط .

٢ - ومع ذلك يجوز للدولة العضو أن تفوض شخصا (أو وكالة) وطنيا عنها لتمثيلها في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك الاكتتاب في رأس مال الشركة وذلك باستثناء ما ورد في المادة (٥٨) .

٣ - العدد المبدئي للأسهم الذي تكتتب به الدولة التي اكتسبت العضوية بمقتضى المادة (٥٨) من هذه الاتفاقية هو العدد الموضح في هذا الشأن في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وتقرر الجمعية العمومية العدد المبدئي للأسهم الذي تكتتب فيه الدول الأخرى الأعضاء .

٤ - يكتتب البنك مبدئيا في رأس مال الشركة بمائة سهم وله مع ذلك أن يتنازل عن جزء من حصته إلى أي دولة تنضم إلى منظمة الوحدة الأفريقية بعد سريان هذه الاتفاقية - وترغب في عضوية الشركة علي أن يكون ذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة وبالشروط والأوضاع التي يقررها ويشرط ألا يؤدي هذا التنازل - مع ذلك - إلى تخفيض الحصة التي يساهم بها البنك في أي وقت عن ٦٪ من إجمالي الأسهم المصدرة .

٥ - في حالة زيادة رأس المال المطروح للاكتتاب لأول مرة أو المصحح به وذلك لغرض آخر غير إتاحة الفرصة للاكتتاب لأول مرة لدولة عضو ، فسوف يكون لكل عضو الحق - طبقا للشروط والأوضاع الموحدة التي تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة - في الاكتتاب في حصة من تلك الزيادة تعادل نسبة اشتراكه في رأس المال إلى المجموع الكلى للأسهم رأس مال الشركة ولا يلتزم أي عضو بالاشتراك في مثل هذه الزيادة .

**مادة (٧) : إصدار الأسهم ونقل ملكيتها والمسؤولية عنها :**

- ١ - تصدر أسهم الإصدار الأول في رأس المال بالقيمة الاسمية للسهم ، وفيما عدا هذا الإصدار يحدد مجلس الإدارة سعر الإصدار والشروط الأخرى للاكتتاب في أسهم رأس المال .
- ٢ - لا يجوز رهن الأسهم أو الاقتراض عليها بأية وسيلة ، ولأى دولة عضو الحق في نقل ملكية أسهمها إلى المؤسسات الوطنية المالية ، أما نقل ملكية الأسهم إلى أي شخص آخر من غير مواطنيها فلا يجوز إلا إلى الشركة وبالسعر الذي يحدده مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة ستقوم الشركة في أسرع وقت ممكن بإتاحة هذه الأسهم للأعضاء طبقاً لحكم المادة ٦ فقرة (٥) بـ عاليه .
- ٣ - مسئولية الأعضاء عن الأسهم محدودة بالجزء غير المدفوع من قيمة إصدارها .
- ٤ - لا يكون العضو مسؤولاً بسبب عضويته في الشركة عن أعمال الشركة أو التزاماتها .

**مادة (٨) : سداد قيمة الإصدارات :**

- ١ - يدفع الأعضاء قيمة المصدر من أسهم الشركة على النحو التالي :
  - (أ) ٥٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويكون الدفع بالدولار الأمريكي .
  - (ب) ٥٪ الباقية من قيمة المصدر من رأس المال تكون تحت طلب الشركة بالقدر وفي الوقت الذي تحدده وذلك لمواجهة التزاماتها التي لا يمكنها بغير ذلك مواجهتها .
  - (ج) يتم الطلب الأخير بقرار من مجلس الإدارة ويكون الدفع بالدولار الأمريكي .
- ٢ - يحدد مجلس الإدارة تاريخ ومكان ووسائل دفع المبالغ الواجب دفعها عن الإصدارات التالية للإصدار الأول لأسهم رأس المال الشركة .

## الفصل الخامس

### الادارة والتنظيم

#### مادة (٩) : الهيكل :

للشركة جمعية عمومية ومجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة ومدير عام ونائب أو أكثر للمدير العام وسكرتير عام ورؤساء وحدات وهيئة موظفين للقيام بتنفيذ الواجبات وفقا لـ تقره الشركة .

#### مادة (١٠) : الجمعية العمومية - السلطات :

- ١ - تتركز كل سلطات الشركة في الجمعية العمومية .
- ٢ - للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة بعض سلطاتها باستثناء ما يلى :
  - (أ) زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به للشركة .
  - (ب) اختيار وعزل وتحديد مرتبات المديرين أو مناوبيهم .
  - (ج) زيادة نسبة المسند إلى الشركة ، اتفاقيات إعادة التأمين بغرض ضمان حجم كاف لعل الشركة يمكنها من مواجهة متطلبات بقائها .
  - (د) الترخيص بإبرام الاتفاقيات العامة وذلك فيما عدا الترتيبات ذات الطابع المؤقت أو الإداري للتعاون مع سلطات التأمين وإعادة التأمين بالدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم تشارك بعد في الشركة والترخيص بإبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الجهات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين .
  - (ه) اختيار المراجعين الخارجيين لمراجعة حسابات الشركة واعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة .
  - (و) إقرار الميزانية وحساب أرباح وخسائر الشركة بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(ز) إصدار قرار بشأن توزيع صافي أرباح الشركة .

(ح) تعديل هذه الاتفاقية .

(ط) إصدار قرار بشأن شروط تصفية الشركة ، وتعيين لجنة التصفية ، والترخيص بتوزيع الأصول الناتجة عن التصفية على الأعضاء .

(ى) ممارسة أية سلطات أخرى تخولها هذه الاتفاقية - صراحة - للجمعية العمومية .

(ك) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

٣ - للجمعية العمومية في أي وقت أن تنهي التفويض المنوح بأى سلطة لمجلس الإدارة .

#### **مادة (١١): الجمعية العمومية - التشكيل:**

١ - يمثل كل عضو في الجمعية العمومية ممثل واحد ويجب أن يكون كل الممثلين من رعايا الدول الأعضاء .

٢ - يجوز أن يمثل العضو بعضو آخر بشرط أن يكون الأخير مستوفيا التفويض للقيام بذلك ، ولا يتقاضى الممثلون بصفتهم هذه أية مكافأة أو مصاريف من الشركة .

#### **مادة (١٢): الجمعية العمومية - الإجراءات:**

١ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

٢ - يعقد الاجتماع السنوي العادى للجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للشركة ، ومع ذلك يجوز لأية دولة عضو استضافة مثل هذا الاجتماع وذلك بالشروط والأوضاع التي تتوافق عليها الشركة .

٣ - يجوز عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عدد من الأعضاء يمثلون على الأقل ٢٥٪ من مجموع الأصوات بالشركة . ويجب عقد

هذا الاجتماع أيضا إذا بلغت الخسارة - طبقاً لآخر ميزانية سنوية - نصف رأس المال . ويحدد رئيس مجلس الإدارة مكان وتاريخ الاجتماع .

٤ - ترسل الإخطارات الخاصة باجتماعات الجمعية العمومية العادية إلى جميع الأعضاء بالبريد الجوي المسجل قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل ، ويشمل الإخطار جدول أعمال الاجتماع .

٥ - ترسل إخطارات الاجتماعات غير العادية بالبرق قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٦ - يكون أي اجتماع للجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء يمثل ٦٪ على الأقل من المجموع الكلي للأصوات بالشركة ، وإذا لم تتحقق هذه النسبة يعقد اجتماع ثان بعد عشرين يوماً من موعد الاجتماع الأول في حالة الاجتماعات العادية وبسبعة أيام في حالة الاجتماعات غير العادية ، وترسل الإخطارات في هذه الحالات خلال سبعة أيام من الموعد المقرر للاجتماع الأول ، وتكون قرارات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الثاني صحيحة أياً كان عدد الأسهم التي يمثلونها .

٧ - يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه هو ونائبه تنتخب الجمعية العمومية مثلاً يرأس الاجتماع .

٨ - للجمعية العمومية أن تضع لائحة بإجراءات التي تكفل لمجلس الإدارة حينما يرى ضرورة لذلك - الحصول على أصوات الممثلين بشأن قرار معين دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

٩ - للجمعية العمومية - ولمجلس الإدارة في حدود السلطات المخولة لها من الجمعية العمومية - تشكييل لجان مساعدة كلما كان ذلك ضرورياً أو مناسباً لتصريف أعمال الشركة .

١ - للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة في حدود السلطات الممنوحة له بها من الجمعية العمومية أو يقتضي هذه الاتفاقية أن يضع من اللوائح ما لا تتعارض مع ما جاء بهذه الاتفاقية كلما كان ذلك ضرورياً أو ملائماً لتصريف أعمال الشركة .

#### **مادة (١٣) : الجمعية العمومية - التصويت :**

- ١ - لكل عضو صوت واحد عن كل سهم مسددة القيمة بالكامل .
- ٢ - لكل ممثل الحق في الإدلاء بالأصوات الخاصة بالعضو أو الأعضاء الذين يمثلهم .
- ٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع وذلك باستثناء مانعه صراحة في هذه الاتفاقية وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

#### **مادة (١٤) : مجلس الإدارة - الاختصاصات :**

مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة النشاط العام للشركة وله في سبيل ذلك أن يمارس أية اختصاصات تخولها له هذه الاتفاقية صراحة أو تفويضه الجمعية العمومية إليها وله على الأخص ما يلى :

- (أ) أن ينتخب من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس .
- (ب) أن يعين المدير العام ويضع حدود وشروط خدمته .
- (ج) أن يعين من قوائم منفصلة للمرشحين يقدمها المدير العام نائباً أو أكثر للمدير العام ، والسكرتير العام للشركة ويضع الحدود والشروط الخاصة بخدمتهم .
- (د) أن يعد أعمال الجمعية العمومية .

- (ه) أن يحدد فروع عمليات إعادة التأمين التي سوف تزاولها الشركة .
- (و) أن يضع المبادئ العامة للعمل من حيث القبول والاحتفاظ وإعادة الأسناد .
- (ز) أن يرسم الخطوط العامة لاستثمار أموال الشركة .
- (ح) أن يوافق على إنشاء الفروع والتوكييلات ومكاتب الاتصال الخاصة بالشركة .
- (ط) أن يحدد الهيكل العام للوظائف في الشركة مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .
- (إ) أن يقدم تقريرا سنويا والحسابات الختامية عن كل سنة مالية للاعتماد من الجمعية العمومية في كل اجتماع سنوي .
- (ك) أن يقدم اقتراحاته بشأن توزيع صافي الربح السنوي في ضوء ما تقضى به المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية .
- مادة (١٥) : مجلس الإدارة - التشكيل :**
- ١ - يشكل مجلس الإدارة من تسعه مديرين يعين البنك أحدهم وينتخب الشمانية باقون طبقا للإجراءات الموضحة بالملحق «ب» من هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً متاماً لها وفي انتخاب مجلس الإدارة تراعي الجمعية العمومية متطلبات الكناعة العالمية في مجال إعادة التأمين وفي النواحي المالية والاقتصادية الازمة لشغل الوظيفة .
  - ٢ - يعين كل عضو مجلس إدارة من ينوب عنه في حالة غيابه ويكرر المديرون ومناويتهم من رعايا الدول الأعضاء وللمناوب أن يشارك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت إلا حين يكون حاضرا بدلاً من مديره .

٣ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديد انتخابهم ويستمر الأعضاء، في وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم ، وإذا خلت وظيفة أحد المديرين لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً قبل انتهاء مدة他的 الأصلية يتم انتخاب من يخلفه للمدة الباقيه عن طريق الجمعية العمومية في دورتها التالية طبقاً للملحق «ب» من هذه الاتفاقية بواسطة نفس الأعضاء الذين انتخبوا سلفه . ويتولى نائب العضو السابق مزاولة اختصاصاته إلى أن يتم شغل وظيفته .

#### (مادة ١٦) : مجلس الإدارة - الرئيس :

١ - يكون رئيس مجلس الإدارة - بحكم منصبه - رئيساً للجمعية العمومية للشركة وهو الذي يرأس اجتماعات مجلس الإدارة - ويبشر الاختصاصات والواجبات التي عهد بها إليه في هذه الاتفاقية .

٢ - يبشر رئيس مجلس الإدارة عمله على أساس عدم التفرغ ولمدة ثلاثة سنوات يمكن تجديدها . وعليه أن يستمر في عمله إلى أن يتم انتخاب من يخلفه .

٣ - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس في حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل ، ومدة خدمته ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابه .

#### (مادة ١٧) : مجلس الإدارة - الإجراءات :

١ - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت حاجة العمل بالشركة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس فإن تغيباً فبدعوة من المدير العام نيابة عن الرئيس .

٢ - يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة

٣ - يرأس رئيس مجلس الإدارة أو نائبه اجتماع المجلس وفي حالة غيابهما معاً يرأس المجلس واحد من الأعضاء يختاره المجلس

٤ - يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور ستة مديرين على الأقل

٥ - لمجلس الإدارة أن يضع من القواعد واللوائح ما يراه ضرورياً أو ملائماً لإدارة أعمال الشركة .

٦ - مجلس الإدارة أن ينشئ من الأجهزة المساعدة ما يراه ضرورياً أو ملائماً لتسهيل إدارة الأعمال العامة للشركة .

**(مادة ١٨) : مجلس الإدارة - التصويت :**

- ١ - لكل عضو في المجلس صوت واحد .
- ٢ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك باستثناء ما نصت عليه هذه الاتفاقية مخالفًا لذلك وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**(مادة ١٩) : مجلس الإدارة - المكافآت والمحظورات :**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة « ١٠ » فقرة (٢) (ب) من هذه الاتفاقية يقوم أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بأعمالهم بصفتهم هذه دون مكافأة إلا أنه يجوز للشركة أن تدفع لهم مقابل تكاليف الانتقال والإقامة لحضور الاجتماعات فضلاً عن أية نفقات فعلية يتکبدونها في أدائهم ما يكلفون به من مهام خاصة .

- ٢ - لا يجوز للمديرين أن يقتربوا أموالاً من الشركة بأية وسيلة أو يحصلوا على سحب على المكشف من حساباتهم الجارية أو غيرها ، أو أن يفيدوا أنفسهم من ضمان الشركة أو أوراقها المالية لمواجهة التزاماتهم قبل الغير

**(مادة ٢٠) : المدير العام - التعين - الواجبات والسلطات :**

- ١ - يعين مجلس الإدارة مدير عام الشركة بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه ويجب أن يكون المدير العام على أعلى مستوى من الكفاءة في الشئون المتعلقة بنشاطات الشركة وإدارتها العليا والتنفيذية . وأن يكون من رعايا دولة عضو وألا يكون طوال فترة خدمته مثلاً أو مديراً أو مناوياً لمدير ، ومدة وظيفة المدير العام خمس سنوات قابلة للتجديد

ومع ذلك تزول صفتة الوظيفية إذا صدر قرار بذلك من مجلس الإدارة بستة أصوات .

٢ - يحضر المدير العام اجتماعات الجمعية العمومية كما يعد ويشترك في اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود .

٣ - المدير العام هو رئيس مديرى التنفيذ للشركة ويدير أعمالها اليومية ومع مراعاة حكم الفقرة ٤ من هذه المادة ، فهو مسئول عن تنظيم رؤساء أقسام الشركة والعاملين بها الذين يعينهم ويقبلهم ويحدد شروط تعينهم طبقاً للوائح المعتمدة من مجلس الإدارة .

٤ - يعد المدير العام قوائم منفصلة للمرشحين لوظائف نائب المدير العام وسكرتير عام الشركة لتقديمها إلى مجلس الإدارة لتعيينهم .

٥ - المدير العام هو الممثل القانوني للشركة .

٦ - لدى تعيين رؤساء أقسام الشركة والعاملين بها ، على المدير العام أن يضع في اعتباره الأول ضمان أعلى مستويات الفعالية ، والكفاءة الفنية ، والتزاهة مع بذل العناية الكاملة من أجل اختيار الموظفين من بين رعايا الدول الإفريقية وأن يكون اختيارهم على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن .

#### ( مادة ٢١ ) : نائب المدير العام :

نائب ( أو نواب ) المدير العام يعاونون المدير العام ويقومون بالمهام التي يحددها .

ومنه خدمة نائب أو نواب المدير العام خمس سنوات ويجوز تجديدها ويمكن مع ذلك عزلهم إذا قرر مجلس الإدارة ذلك .

#### ( مادة ٢٢ ) : سكرتير عام الشركة :

١ - يتولى سكرتير عام الشركة أمانة مجلس الإدارة والجمعية العمومية

٢ - يحتفظ السكرتير العام بملخص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجل كامل بما يصدر أنه من قرارات وتوصيات .

٣ - يتولى السكرتير العام توزيع مشروعات المحاضر على المديرين ومناويهم في

أسرع وقت ممكن بعد كل اجتماع تمهيداً لتقديمها إلى مجلس الإدارة للتصديق عليها ثم يوزع ملخصات المحاضر وقرارات مجلس الإدارة على المديرين ومناويهم.

٤ - السكرتير العام مسئول عن دفاتر الشركة وسجلاتها .

٥ - يحتفظ السكرتير العام في حrz أمين بخاتم الشركة وله بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الإدارة أن يبصم بخاتم الشركة أى مستند يتطلب ذلك .

٦ - وعموماً فإنه يتلزم بكافة الواجبات الملازمة لوظيفته .

٧ - مدة خدمة السكرتير العام خمس سنوات ويجوز تجديدها ومع ذلك تنتهي خدمته إذا صدر قرار من مجلس الإدارة بذلك .

٨ - السكرتير العام مسئول أمام المدير العام .

( مسادة ٢٣ ) : المركز الرئيسي للشركة :

١- يكون المركز الرئيسي للشركة في جمهورية تيجيريا الفيدرالية.

٢ - تلتزم الدولة العضو التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة بأحكام اتفاقية المركز

٣ - يتم عقد اتفاقية المركز الرئيسي بين الشركة والدولة المضيفة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من الاجتماع الافتتاحي للشركة ، وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول وملزمة بمجرد التوقيع عليها .

( مساعدة ٤٤ ) : ( أماكن الابداع :

يعين كل عضواً من مجلسه مصرفه المركزي أو مكان الإيداع الذي يجوز للشركة أن تحفظ لديه بـها تحوزه من عملة العضو أو أية أموال أخرى خاصة بالشركة .

(مسادة ٢٥) : قناة الاتصال :

يحدد كل عضو سلطة معنده يمكن للشركة الاتصال بها فيما يتعلق بأى موضوع يثار بشأن هذه الاتفاقية .

(مسادة ٢٦) : نشر التقارير والمعلومات :

تعهد الشركة بنشر تقرير سنوي يتضمن بيانا بالحسابات الختامية مؤيدا من مراجع الحسابات وأن توزع على الأعضاء التقارير والبيانات الأخرى التي ترى أنها تفيد في تحقيق أغراضها .

## الفصل السادس

### العمليات

(مسادة ٢٧) : صور الاسناد :

١ - ترخص كل دولة عضو للشركة في مزاولة عملياتها في أراضيها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تعهد كل دولة عضو بأن تضمن أن تعرض جميع منشآت التأمين وإعادة التأمين التي تعمل في أراضيها على الشركة عند سريان هذه الاتفاقية حصة حدتها الأدنى ٥٪ من كل اتفاقياتها لإعادة التأمين سواء الحالية والمستقبلة بما في ذلك اتفاقيات الحياة بالشروط المنوحة لعيدي التأمين الأكثر تفضيلا .

٣ - في الحالات التي تكون فيها عمليات التأمين المحلية مغطاة باتفاقيات دولية لإعادة التأمين لدى هيئات خارج أفريقيا ، فإن كل دولة عضو ستتخذ كافة الإجراءات الالزمة لكي تضمن عند سريان هذه الاتفاقية أن تقوم كل المنشآت الوطنية والأجنبية المستغلة بعمليات تأمين مباشر في أراضيها ، بعقد اتفاقيات منفصلة لإعادة التأمين عن الأخطار المحلية

٤ - لا تمنع الشروط السابقة أية هيئة تأمين أو إعادة تأمين تعمل في أراضي أية دولة عضو من الدخول في اتفاقية مباشرة لإعادة التأمين مع الشركة بالنسبة لكل أو بعض الإخطار التي تغطيها هذه الهيئة أو من إجراء أية ترتيبات أخرى توافق عليها الشركة ومثل هذه الهيئة .

( مادة ٢٨ ) : القبول :

١ - للشركة الحق في قبول أو رفض كل أو بعض العمليات التأمينية التي تعرض عليها .

٢ - في حالة عرض الاتفاقيات التأمينية في شكل صفة واحدة تطبق النسبة التي تقبلها الشركة على الاتفاقيات المعروضة .

٣ - للشركة الحق في أن تم قبولها التعاقدى إلى الحدود وأنواع الأخطار التي يقررها مجلس الإدارة ولها أيضاً أن تزوال عمليات إعادة التأمين الاختيارية .

( مادة ٢٩ ) : إعادة تحويل إعادة التأمين :

تعهد الشركة بأن تحتفظ لديها من العمليات المسندة إليها بالقدر الذي تسمح به فنياً قدرتها الاحتفاظية . كما تعهد بمنع الأولوية في إعادة تحويل ما قبله من عمليات إعادة التأمين لهيئات التأمين وإعادة التأمين الإفريقية التي لها الحق ابتداء في عدم قبول هذه العمليات .

( مادة ٣٠ ) : الاحتياطيات الفنية :

تعهد الشركة بأن تتبع النظام التقليدي بالنسبة لإدارة احتياطياتها الفنية وأن تقوم على الأخص باستثمار كل ما يمكن استثماره من هذه الاحتياطيات في دول المنشأ بالنسبة لهذه الاحتياطيات .

( مادة ٣١ ) : سياسة الاستثمار :

- ١ - يحدد مجلس الإدارة سياسة الشركة في الاستثمار .
- ٢ - لا يجوز أن يزيد اكتتاب الشركة في رأس المال القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى في أي وقت عن مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات القانونية والعامة للشركة .
- ٣ - استثمارات الشركة طويلة الأجل ستكون في أفريقيا .
- ٤ - تتحدد السياسة الاستثمارية للشركة على أساس مراعاة متطلبات الضمان والسيولة والربحية .

( مادة ٣٢ ) : المعونات الفنية :

يجوز للشركة تدعيمها لأغراضها أن تقدم معونة فنية وتكون هذه المعونة عادة مقابل ، مالم تكون من المساعدات الفنية الخاصة المنوحة للشركة أو الوسائل الأخرى المتاحة لها .

( مادة ٣٣ ) : عمليات متنوعة :

بالإضافة إلى العمليات الموضحة في مواضع أخرى عن هذه الاتفاقية يحق للشركة ما يأتي :

- ١ - اقتراض الأموال وفي هذا المجال تقديم الضمانات الملائمة الازمة لهذا الغرض وفقا لما تقرره .
- ٢ - استثمار الأموال التي لا يحتاجها تمويل عملياتها في أوجه الاستثمار وفقا لما نراه ، وكذلك استثمار الأموال التي تحتفظ بها كاحتياطي للمعاشات أو الأغراض المشابهة في أوراق مالية قابلة للتداول دون أن تخضع للقيود التي تفرضها عليها الأجزاء الأخرى من هذه الاتفاقية .

٣ - شراء وبيع الأوراق المالية التي تكون الشركة مصدرة أو ضامنة لها أو التي تدخل في استثماراتها .

٤ - ممارسة أية سلطات أخرى ملزمة لنشاط الشركة تكون ضرورية أو مرغوبة لتدعم نشاطها .

( مادة ٤٣ ) : حظر النشاط السياسي :

يعظر على الشركة أو أي موظف أو أشخاص آخرين يعملون لحسابها ، التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو أو التأثير في إتخاذ قراراتهم بالطابع السياسي للعضو أو الأعضاء المعنيين . وتكون الاعتبارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للأعضاء هي وحدتها المؤثرة في مثل هذه القرارات ، على أن توزن هذه الاعتبارات بطريقة غير متحيزه من أجل تحقيق الأغراض المحددة .

الفصل السابع

(القواعد المالية - مراقبة الحسابات الخارجيون - صافي الربح)

( مساعدة ٣٥ ) : المسنة بالله :

- ١ - تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
- ٢ - بالرغم مما جاء بالفقرة السابقة تتضمن السنة المالية الأولى للشركة ، الفترة الواقعه بين بدء مزاولتها العمل و ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

يصدر مجلس الإدارة وفقاً للمبادئ المالية الواردة في هذه الاتفاقية القواعد المالية لتوجيه العمل بالشركة .

( مادة ٣٧ ) : المراكز المالية :

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وقبل انقضاء ستة أشهر من انتهائها ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريرا سنويا . وتعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة .

( مادة ٣٨ ) : مراقبو الحسابات الخارجيون :

١ - تعين الجمعية العمومية مراقب حسابات خارجيا أو أكثر وفي جميع الأموال يجب أن يكون مراقب الحسابات من رعايا الدول الأعضاء وإذا عين أكثر من مراقب حسابات واحد فيجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة .

٢ - تكون مدة عمل مراقب الحسابات سنة واحدة يجوز تجديدها سنويا حتى حد أقصى ثلاث سنوات .

٣ - إذا خلا محل مراقب الحسابات الخارجي قبل نهاية مدة عمله مع الشركة يتولى مجلس الإدارة فورا إخطار الأعضاء وتعيين مراقب حسابات خارجي آخر ليباشر العمل حتى تتعهد الجمعية العمومية التالية .

( مادة ٣٩ ) : توزيع صافي الربح :

١ - تتولى الجمعية العمومية توزيع صافي ربح الشركة بناء على توصيات مجلس الإدارة .

٢ - بالرغم مما جاء بهذه المادة لن تدفع أية كويونات للأسهم عن السنوات الثلاث الأولى من بدء عمل الشركة وتحول إلى الاحتياطيات المختلفة ، وفقا لتوجيهات الجمعية العمومية ، أية أرباح تتحقق خلال هذه السنوات الثلاث .

٣ - يتم دفع الكوبونات السنوية للأسهم بالدولار الأمريكي وفقاً لوسائل السداد التي يحددها مجلس الإدارة

## الفصل الثامن

### (الانسحاب ، إيقاف العضوية ، إنهاء الأعمال )

#### ( مادة ٤٠ ) : انسحاب الأعضاء :

لأى عضو أن ينحسر من الشركة فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى إلى الشركة فى مقرها الرئيسي ، ويعتبر الإنسحاب نافذ المفعول اعتباراً من التاريخ المحدد فى الإخطار ، وفي جميع الأحوال لا يعتبر الإنسحاب نافذاً قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الشركة للإخطار .

#### ( مادة ٤١ ) : إيقاف العضوية :

١ - تصدر الجمعية العمومية قرار إيقاف عضو إذا لم يف بأى التزامه قبل الشركة وتوقف تلقائياً عضوية هذا العضو لمدة سنة من تاريخ إيقافه ما لم تتخذ الجمعية العمومية قراراً بإعادة هذا العضو إلى وضعه السليم .

٢ - ولا يجوز للعضو الموقوف مباشرة أية حقوق تخولها هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب ولكنه يظل خاضعاً لجميع الالتزامات .

#### ( مادة ٤٢ ) : حقوق وواجبات الأعضاء السابقين :

١ - يظل العضو السابق بعد انتهاء عضويته مسؤولاً عن التزاماته المباشرة والعرضية قبل الشركة وتظل هذه المسئولية قائمة ما بقى أى جزء من الأعمال التعاقد عليها قبل تاريخ انتهاء العضوية معلقاً ولكنه لا يكون مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة على التعاقدات التي أبرمتها الشركة بعد ذلك كما يقف اشتراكه في دخل الشركة أو مصروفاتها

٢ - عند انتهاء عضوية أحد الأعضاء يكون للشركة الحق في ترتيب إعادة شراء حصته في أسهمها وذلك كجزء من إجراءات تسوية حساب هذا العضو السابق وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة ويكون سعر إعادة شراء الأسهم لهذا الغرض هو القيمة التي ظهرت دفاتر الشركة في التاريخ الذي تنتهي فيه عضويته .

٣ - يتم سداد قيمة الأسهم المعاد شراؤها بواسطة الشركة طبقاً لهذه المادة بالشروط

التالية :

(أ) يحتجز أي مبلغ يستحق للعضو السابق عن أسهمه طالما بقى هذا العضو السابق أو أي من وكلاته مسؤولاً بأية صفة قبل الشركة ويُخضع المبلغ حسب اختيار الشركة للوفاء بأى التزام طالما يستحق الوفاء وفي كل الأحوال لا يجوز دفع أي مبلغ يستحق للعضو السابق عن أسهمه قبل انقضاء ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء عضويته .

(ب) يمكن أن يتم دفع قيمة الأسهم من وقت لآخر مقابل قيام سلطات العضو السابق المعنى بتسليمها ، وذلك في حدود زيادة قيمة المبلغ المستحق عن إعادة الشراء وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة - على إجمالي قيمة الالتزامات الناجمة عن الأعمال المشار إليها في البند «أ» من هذه الفقرة وحتى يتم للعضو السابق تسلم ثمن إعادة الشراء بالكامل .

(ج) إذا تحملت الشركة خسائر عن أية تعاقدات كانت قائمة في تاريخ انتهاء العضوية وكان مقدار هذه الخسائر يزيد عن مقدار الاحتياطي المخصص للخسائر في ذلك التاريخ فإنه على العضو السابق المعنى أن يرد عند الطلب مبلغاً يوازي التخفيض الذي كان سيجري على ثمن إعادة شرائه أسهمه فيما لو كانت هذه الخسائر قد أخذت في الحسبان عند تحديد ثمن إعادة الشراء ، وبالإضافة إلى ذلك يظل العضو السابق مسؤولاً بقيمة أية مطالبة عن أية حصة مكتتب فيها ولم يسدد قيمتها وفقاً لما جاء في الفقرة «١» من المادة «٧» من هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذي كان سيطلب منه أن يلتزم بدفعه

لو أن ما حدث برأس المال من خسائر كان قد وقع ، والمطالبة المشار إليها بسداد قيمة المكتتب فيه قد تمت ، في الوقت الذي تم فيه تحديد ثمن إعادة شراء أسهم العضو السابق .

٤ - إذا أنهت الشركة أعمالها وفقا لما جاء بالمادة «٤٣» من هذه الاتفاقية خلال ستة أشهر من تاريخ عضوية العضو السابق فإن كل حقوقه سوف تحدد وفقا لأحكام المادتين «٤٤ ، ٤٥» .

#### (مادة ٤٣) : إنهاء الاعمال :

١ - للشركة إنها ، أعمالها الخاصة بالعمليات الجديدة بقرار تصدره الجمعية العمومية بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء .

٢ - بمجرد هذا إنها ، توقف الشركة فورا كل نشاطاتها فيما عدا النشاطات المصاحبة للتصرفية المنظمة والتي من شأنها المحافظة على أصولها وتسوية التزاماتها .

#### (مادة ٤٤) : مسؤولية الأعضاء ودفع المطالبات :

١ - في حالة إنها ، أعمال الشركة تظل مسؤولية كل الأعضاء قائمة عن الحصة التي لم تطلب بعد من رأس المال الشركة إلى أن يتم سداد كل مطالبات الدائنين بما في ذلك المطالبات الاحتمالية .

٢ - كل الدائنين أو أصحاب المطالبات المباشرة سوف تدفع لهم مطالباتهم من أصول الشركة أولا ثم مما يدفع إلى الشركة عن الجزء الغير مسدد عن الحصة المكتتب فيها ، وعلى مجلس الإدارة قبل القيام بأى مدفوعات إلى هؤلاء الدائنين أن يضع الترتيبات الضرورية فى تقريره لضمانت توزيع نسبى بين أصحاب المطالبات المباشرة والمطالبات الاحتمالية .

(مادة ٤٥) : توزيع الأموال :

١ - في حالة إنها، أعمال الشركة لا يجوز القيام بأى توزيع على الأعضاء تحت حساب حصصهم المكتتب فيها فى رأس المال الشركة المصدر إلى أن :

(أ) يتم سداد كل التزامات الشركة قبل الدائنين أو احتجاز قيمتها

(ب) وتحت الجمعية العمومية قرارا بإجراه توزيع ويصدر هذا القرار بأغلبية أصوات جميع الأعضاء .

٢ - بعد صدور قرار التوزيع وفقا لما جاء بالفقرة السابقة يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائه أن يقرر إجراء توزيعات متواالية لأموال الشركة على الأعضاء، إلى أن يتم توزيع كافة الأموال ، ويكون التوزيع معلقا على التسوية المسبقة لكل المطالبات التي لم تسدد إلى الشركة من قبل كل عضو .

٣ - قبل إجراء أي توزيع للأموال يحدد مجلس الإدارة الحصة النسبية لكل عضو وفقا لنسبة حصته في الأسهم إلى جملة الأسهم القائمة للشركة .

٤ - يتولى مجلس الإدارة تقييم الأصول المزمع توزيعها في تاريخ التوزيع على أن يتم التوزيع على النحو التالي :

(أ) يدفع إلى كل عضو بسنداته هو أو بتلك التي تخص وكالاته الرسمية أو الكيانات القانونية في دائرة أراضيه وإلى الحد الذي تناح فيه للتوزيع مبلغ يساوى في القيمة حصته النسبية من مجموع المبلغ المعد للتوزيع .

(ب) يدفع أي رصيد يستحق للعضو بعد أن يتم الدفع طبقا للفقرة الفرعية السابقة إلى أن تتساوى قيمة المدفوع مع قيمة الرصيد .

(ج) توزع على الأساس النسبي بين الأعضاء أية أموال تتبقى بعد تمام السداد إلى الأعضاء وفقا لما جاء بالفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) من هذه الفقرة - لدى الشركة .

٥ - يتمتع كل عضو عند تسليمه للأموال الموزعة بواسطة الشركة وفقاً للفقرة السابقة بنفس الحقوق - فيما يختص بهذه الأموال - التي كانت تتمتع بها الشركة قبل توزيعها .

## الفصل التاسع

### (مادة ٤٦) : الأهلية والخصائص والإعفاءات والامتيازات :

لكي تتمكن الشركة من الوفاء بفرضها والقيام بأعمالها على الوجه الأكمل تمنح الشركة الأهلية والخصائص والإعفاءات والامتيازات الموضحة في هذا الفصل في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء وتغطر كل دولة عضو الشركة بالإجراء المحدد الذي اتخذته لهذا الغرض .

### (مادة ٤٧) : الأهلية في الدول الأعضاء :

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية الكاملة وعلى الأخص بالأهلية الكاملة :

(أ) للتعاقد .

(ب) لامتلاك أو للتنازل عن الممتلكات الثابتة والمنقوله .

(ج) للتقاضى .

### (مادة ٤٨) : الإجراءات القانونية :

١ - أية دعاوى قضائية ترفع ضد الشركة تكون أمام المحكمة المختصة التي تقع في أراضي الدولة التي يقع بها مقر المركز الرئيسي للشركة أو في المكان الذي عينت فيه وكيلًا بغضون الخدمات أو الإخطارات أو الإجراءات أو التي أتفق على التقاضى أمامها .

٢ - الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ عقود إعادة التأمين التي تكون الشركة طرفا فيها تخضع لإجراءات التحكيم التقليدية أو لإجراءات القانونية العادية التي جرى العمل على تطبيقها في العقود المماثلة حسبما يتفق عليه في العقود المعنية .

وفي جميع الأحوال تكون الشركة ومتلكاتها وأصولها أيّنما وجدت وأياً كان حائزها محصنة من كل صور الاستيلاء أو الحجز تحت يد الغير أو التنفيذ عليها قبل تسليم الحكم النهائي ضد الشركة .

#### ( مادة ٤٩ ) : حصانة الأموال :

تتمتع ممتلكات وأصول الشركة أيّنما وجدت وأياً كان حائزها بمحصنة من التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرية أو نزع الملكية أو أية صورة أخرى من صور الأخذ أو البيع الجبرى من قبل سلطات أي عضو .

#### ( مادة ٥٠ ) : الإعفاءات الخاصة بالمحفوظات :

تكون محفوظات الشركة وبصفة عامة محل المستندات المملوكة لها أو المملوكة بواسطتها محصنة من الإستيلاء عليها أيّنما وجدت في الدول الأعضاء فيما عدا حالات المنازعات الناشئة عن عقود إعادة التأمين .

#### ( مادة ٥١ ) : تحرير الأموال من القيود :

تعهد كل دولة عضو أن تتنازل عن وأن تمنع عن قرض أية قيود إدارية أو عملية أو مالية من شأنها أن تعوق بأية طريقة الأداء السريع لنشاطات الشركة وذلك إلى المدى الضروري لتحقيق غرضها وتنفيذ أعمالها ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٢) : امتياز خاص بالاتصالات :

تعهد كل دولة عضو بأن تعامل الاتصالات الرسمية للشركة بنفس المعاملة التي تمنحها للاتصالات الرسمية للمنظمات المالية الدولية الأخرى التي هي عضو فيها .

(مادة ٥٣) : التنازل من قبل الشركة :

منحت الضمانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في هذا الفصل لصالح الشركة ولمجلس الإدارة أن يتنازل إلى الحد ووفقاً للشروط التي يقررها عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في هذا الفصل في الحالات التي يدعم تنازله عنها وفقاً لتقديره مصالح الشركة .

الفصل العاشر

التعديلات

(مادة ٥٤) : التعديلات :

١ - تقدم إلى رئيس مجلس الإدارة أية مقترنات بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية سواء كانت مقدمة من دولة عضو أو من مجلس الإدارة ويتولى رئيس مجلس الإدارة عرض الاقتراح على الجمعية العمومية وتعتمد التعديلات المقترنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحائزين على ثلاثة أرباع أصوات الشركة وتحدد الجمعية العمومية إجراءات تقديم مثل هذه التعديلات .

٢ - بالرغم مما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة يشترط موافقة جميع الأعضاء لإجراء أية تعديلات فيما يلي :

(أ) الحق الذي تضمنه الفقرة «٥» من المادة «٦» من هذه الاتفاقية .

(ب) حد المسئولية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧

(ح) حق الانسحاب من الشركة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية .

## الفصل الحادى عشر

### التفسير والتحكيم

#### **مادة (٥٥) : التفسير :**

- ١ - يعتبر نص هذه الاتفاقية باللغات المتدولة التي تقبلها المنظمة نصا صحيحا أيضا .
- ٢ - تعرض على مجلس الإدارة أية مشكلة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تنشأ بين أي عضو والشركة أو بين أي أعضاء بالشركة لاتخاذ قرار بشأنها ، وإذا لم يكن في هذا المجلس أحد المديرين من جنسية الدولة العضو التي تتأثر بصفة خاصة بالمشكلة المطروحة يكون لهذه الدولة الحق في اختيار مثل لها في مثل هذه الحالات ، وتنظم الجمعية العمومية مباشرة هذا الحق .
- ٣ - في أية حالة يكون مجلس الإدارة قد اتخذ فيها قرارا يقتضي الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز لأى عضو أن يطلب عرض الأمر على الجمعية العمومية ويعتبر قرارها نهائيا ، وإلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية . فإن الشركة تتصرف بالقدر الذي تراه ضروريا - على أساس قرار مجلس الإدارة .

#### **مادة (٥٦) : التحكيم :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتم بالفاوضات إذا أمكن تسوية أي نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بين الشركة وعضو أو أعضاء بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية فإذا فشلت

التسوية عن طريق المفاوضات يحال النزاع إلى التحكيم أمام محكمة من ثلاثة محكمين وذلك ما لم يتفق الأطراف على طريق آخر لتسوية النزاع ، وتعين الشركة أحد المحكمين ويعين العضو المعنى محكما آنفه كما يعين الطرفان معاً الحكم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة . وإذا لم يقم أي الطرفين خلال ٤٥ يوماً من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تعيين المحكمين فإنه يجوز لأي الطرفين أن يطلب إلى رئيس لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم بالمنظمة أو أية سلطه أخرى تقررها القواعد التي أقرتها الجمعية العمومية تعيين محكم ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم وللمحكم الثالث مطلق السلطة في البث في كافة المنازعات المتعلقة بالإجراءات في أي حالة من حالات الخلاف وتكون أغلبية أصوات المحكمين كافية للوصول إلى قرار يكون نهائياً وملزماً لجميع الأطراف .

## الفصل الثاني عشر

### أحكام ختامية

**مادة (٥٧) :** ١- يتم إيداع هذه الاتفاقية لدى بنك التنمية الأفريقي ( والذى يعبر عنه فيما يلى " بالوديع المؤسس " ) وتظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من البنك وحكومات الدول الواردة أسماؤها بالملحق ( أ ) من هذه الاتفاقية حتى " ١٩٧٦/٦/٣ " .

٢- يرسل الوديع المؤسس صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الموقعين .

٣- بعد تاريخ بدء أعمال الشركة فإن الوديع المؤسس سوف يرسل كافة المستندات الخاصة بها إلى المنظمة التي ستقوم بهمها الوديع لهذه الاتفاقية .

### مادة (٥٨) : التصديق أو القبول أو الموافقة :

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الموقعين .

٢- يتم إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع المؤسس قبل أول سبتمبر ١٩٧٦ غير أنه إذا لم تكن هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية حتى هذا التاريخ طبقاً لحكم المادة ٥٩ فيجوز للمنظمة مد فترة إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لمدة لا تزيد عن ستة شهور .

### مادة (٥٩) : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من التاريخ الذي يكون فيه البنك وأثنتا عشرة دولة موقعة يبلغ مجموع اكتتاباتها المبدئية - كما هو وارد في الملحق ( أ ) من هذه الاتفاقية - بالإضافة إلى حصة البنك ٦٪ على الأقل من أسهم رأس المال الشركة المصدر ، قد قاموا بإيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة مع مراعاة أن أول يونيو ١٩٧٦ سيكون أول تاريخ يجوز أن يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام هذه المادة

**مادة (٦٠) : الدخول في والحصول على العضوية :**

- ١- العضو الذي يتم إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية سبسبع عضوا في الشركة في التاريخ المذكور وأى موقع آخر يقوم باستيفاء أحكام المادة ٥٨ سوف يصبح عضوا في التاريخ الذي يتم فيه إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة .
- ٢- يجوز للدول التي لا تكتسب عضوية الشركة طبقا لأحكام المادة ٥٨ أن تحصل على العضوية بعد بدء سريان الاتفاقية بالشروط التي تحددها الجمعية العمومية وسوف تودع حكومة مثل تلك الدولة في أو قبل تاريخ تحدده الجمعية العمومية طلب الدخول في العضوية لدى الوديع الذي سوف يقوم - عند الإيداع - بإخطار الشركة وأطراف هذه الاتفاقية بذلك الإيداع وتاريخه وبالإيداع تصبح الدولة عضوا في الشركة من التاريخ المحدد لذلك .

**مادة (٦١) : بدء العمليات :**

- ١- بمجرد سريان هذه الاتفاقية يعين كل عضو مثلاً ويدعو البنك - بصفته المؤسس المودع لديه الاتفاقية - لعقد الاجتماع الافتتاحي للجمعية العمومية .
  - ٢- في الاجتماع الافتتاحي :
    - أ - يعين البنك أحد المديرين طبقاً للمادة ١٥ ( ١ ) كما تنتخب الجمعية العمومية المديرين الثمانية الذين سيكونون مديرى الشركة .
    - ب - تضع الجمعية العمومية الترتيبات اللازمة لتحديد التاريخ الذي تبدأ الشركة فيه أعمالها كما تحدد تاريخ عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة .
    - ٣ - تخطر الشركة أعضاءها بتاريخ بدء، أعمالها .
    - ٤ - تؤدى الشركة إلى البنك جميع المصاريف التي تحملها البنك في تأسيسها .
- نشهد نحن الموقعون أدناه أننا وقعنا هذه الاتفاقية ولنا السلطة الكاملة لذلك تم التوقيع في ياوندي بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٦ على نسخة وحيدة ، باللغتين الانجليزية والفرنسية ستبقى مودعة لدى البنك .

## التوقيعات

لامين تيتاح	الجزائر
البجب الفريد	بنين
	بتسوانا
سيرج روافيوما	بوروندي
مارسيل بوندو	كامeroon
مارسيل ديريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
بيرماندجي مادنجار	تشاد
نديا ماما دو	الكونغو
محمد العشري	مصر
	غينيا الاستوائية
	أثيوبيا
أنطوان نجوا	جابون
هوسينو مومندو موسانجاي	جامبيا
دكتور آمون نكوى	غانا
إبراهيم كامارا	غينيا
دكتور ماريا لويزا دو سانتوس	غينيا بيساو
موبيو بيكيت فيكتور	ساحل العاج
شيخ محمد باللا	كينيا
	ليسوتو
فرانكلين نيل	ليبيريا
فخرى عنيزى	ليبيا
	مدغشقر

## التوقيعات

مالاوي	
مالى	
موريشيوس	
موريتانيا	
الغرب	
نيجر	
نيجيريا	
رواندا	
سنغال	
سيراليون	
الصومال	
السودان	
سوازيلند	
تanzانيا	
ترجو	
تونس	
أوغندا	
فولتا العلبا	
زانزير	
زامبيا	
بنك التنمية الأفريقى	
عبد الوهاب لابيدى	
ب . ك . كاسوتوا	
توما واكوديا بازيكا	
ميشيل كومباور	
كملاسيجي كودو	
يوسف عمر الأزهري	
عبد الله الضوى عبد الله	
دوجلاسي الوكل	
ادوارد جون كارجبر	
عبد الله سو	
ماجور جزال محمد شوا	
حسن كفاد	
عبد الله ولد سديا	
كادرس فانكاتا شلن	
اما دو عمرسى	

## ملحق (١)

## تفصيص أسهم رأس مال الشركة

عدد الأسهم	البلد
٦.	الجزائر
١.	بينین
١.	بتسوانا
١.	بوروندي
٣.	كاميرون
١.	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢	تشاد
١٣	الكونغو
٦.	مصر
١.	غينيا الاستوائية
٢٨	أثيوبيا
١٦	جابون
١.	جامبيا
٣٣	غانا
١.	غينيا
١.	غينيا بيساو
٢٥	ساحل العاج
٢٦	كينيا
١.	ليسوتو

(تابع) ملحق (١)

البلد	عدد الاسهم
ليبيريا	١٠
ليبيريا	٩.
مدغشقر	١٨
مالاوي	١٠
مالى	١٠
مورشيوس	١٤
موريتانيا	١٢
المغرب	٦.
نيجر	١٠
نيجيريا	٦.
رواندا	١٠
سنغال	٢١
سيراليون	١٣
الصومال	١٢
السودان	٣.
سوازيلند	١١
تنزانيا	٢٤
توجو	١١
تونس	٢٥
أوغندا	٢٢

## (تابع) ملحق ١

عدد الأسهم

البلد

١١

فولتا العليا

١٩

زانier

٣٤

زامبيا

١٠٠

بنك التنمية الأفريقي

المجموع

١,...

محلق (ب)  
انتخاب المديرين

- ١ - يحدد بنك التنمية الأفريقي اسم أحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - عند انتخاب باقى المديرين الثمانية فإن كل ممثل لدولة عضو في الجمعية العمومية سوف يعطى كل أصواته لشخص واحد وسوف لا يشترك بنك التنمية الأفريقي في اختيار المديرين الثمانية .
- ٣ - سيصبح الأشخاص الثمانية الحاصلين على أعلى الأصوات مديرين غير أنه لا يعتبر منتخبا من لا يحصل في الاقتراع الأول على نسبة تقل عن ١٠٪ من مجموع أصوات الأعضاء .
- ٤ - إذا لم ينتخب ثمانية أشخاص في الاقتراح الأول يعقد اقتراح ثان لتكميله عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويعتبر منتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات .

أشهد بأن النص الموضح بعاليه هو صورة صحيحة من اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين المعتمدة من لجنة المفوضين بالتوقيع على إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الذي عقد في ياوندي بالكامبرون في ٢٤ فبراير ١٩٧٦ والمحفوظ أصلها لدى بنك التنمية الأفريقي .

عن بنك التنمية الأفريقي  
( التوقيع )

يوما موريشولوزامبيا  
السكرتير العام

ياوندي في ٢٤ فبراير ١٩٧٦

وزارة الخارجية  
قرار السيد وزير الخارجية  
رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها في ياوندي بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٤؛

قرر:

مادة وحيدة :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها في ياوندي بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٣ صدر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤

وزير الخارجية  
عمرو موسى